عماده كما رسد اليه المتقين من الظلال والنعم السائل ملتمس ذي
الحلال بقوله ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون
دينكم رواه المنصور بالله وهو عند مسلم عن ابن سيرين
من قوله وهم ورثة الكتاب العزيز كما هو كذلك في اية الاصطفى ويشهد
لذلك انهما لن يفترقا وغير ذلك مما يطول ذكره ولا يخفى الا على
اهل الجفا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من حديث النعمن بن بشير الحلال بين والحرام بين وبين
ذلك امور مشتبهات لا يعرفهن كثير من الناس فمن تركهن فقد
استبرأ لعرضه ودينه ومن واقعهن وقع في الحرام ومثل ذلك
رجل يرعى حول الحمى فيوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه رواه الامام المنصور بالله والبخاري
ومسلم وقد افرد لهذا الحديث الجليل شيخنا نفيسا السيد
الامام الحافظ الحجة محمد بن ابراهيم في كلمات شافيات وافيات
كاملات وذكر اختلاف العلماء فيه على اطلاقين وتفصيل
وان التحريم كالحرام البين ويشهد له قوله صلعم دع ما يريبك
رواه النسائي والترمذي من حديث الحسن بن علي كرم الله وجههما
وقال حسن صحيح وذكر الذهبي في النبلاء في ترجمة الحاجي ما لفظه
هذا الحديث غريب تفرد به العلاء بن ثعلبة وهو مشهور وقول ما لا الحلال
كالحلال البين ويشهد له ما رواه ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلعم
يقول

116

يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا
منه ما استطعتم فانما اهلك من كان قبلكم مسائلهم واختلافهم
على انبيائهم رواه البخاري ومسلم وقد ثبت في الصحيحين
وغيرهما اتركوني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم
كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم وجاء ان الله فرض فرائض فلا
تضيعوها وسكت عن اشيا رحمة لكم فلا تعرضوا لها
وفي هذا المعنى احاديث جمة مجموعها يفيد العلم بان الشرع
قد حصر الواجبات والمحرمات وان السوال عما لم يرد حرام
وفي الصحيحين من حديث سعد بن ابي وقاص ان من اعظم المسلمين
اثما في المسلمين من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته انتهى
قلت وهذا المجموع عندي على تحريم السوال في ذلك
لا العوض الحادثة لوجوب السوال حينئذ واليه مال ابو عمر
ابن عبد البر وغيره والتفصيل المميل الى الكراهة
كالظاهر من الحديث اذ الحلال بين والحرام بين واختلف ايضا
ما المراد بالحلال فقيل ما علم اصله وهو اشد القولين
واصحهما والثاني ما لم يبين انه حرام وهذا اشبههما
واختاره البخاري وهذا الكلام على جهة الاجمال لعوض البحث
فيه في التاريخ انتهى قالوا وهو المعنى الموجب لمن خفض به كونه مشتبها
وهي الموقع الوخيم والسبيل التي يؤدي الى العذاب الاليم

معنا ذلك فلا تعتدوها
حد حدودا فلا تعتدوها
وفرض فرائض
وسكت عن اشيا